

النص الكامل للقانون رقم 4 للعام 2008 الخاص بالتحكيم

اصدر السيد الرئيس بشار الأسد القانون رقم 4 للعام 2008 الخاص بالتحكيم في المنازعات المدنية والاقتصادية والتجارية كوسيلة اساسية لتسوية كل المنازعات الناشئة عنها.
ويتضمن القانون فصولاً عن اتفاق التحكيم واجراءاته وحكم التحكيم والطعن باحكام التحكيم وحجية احكام المحكمين وتنفيذها.

واجاز القانون احداث مراكز تحكيم دائمة تعمل وفق احكام هذا القانون والانظمة التي تضعها.
وابقى القانون اتفاقيات التحكيم المبرمة قبل نفاذ هذا القانون خاضعة للاحكام التي كانت سارية بتاريخ ابرامها سواء كانت اجراءات التحكيم قد بُوشرت ام لم تباشر.
وفيما يلي نص القانون:

رئيس الجمهورية

بناء على احكام الدستور

وعلى ما أقره مجلس الشعب بجلسته المنعقدة بتاريخ 10/ربيع الأول 1429ه الموافق 3/2008م

يصدر ما يلي:

مادة 1- يكون للصطلاحات والعبارات الواردة أدناه ولأغراض هذا القانون المعنى المبين بجانب كل منها ما لم يقض سياق النص بمعنى آخر.

التحكيم: أسلوب اتفافي قانوني لحل النزاع بدلاً من القضاء سواء أكانت الجهة التي ستتولى إجراءات التحكيم بمقتضى اتفاق الطرفين منظمة أو مركزاً داعماً للتحكيم أم لم تكن كذلك.

هيئة التحكيم: الهيئة المشكّلة من محكم واحد أو أكثر للفصل في النزاع المحل للتحكيم وفقاً لشروط اتفاق التحكيم.

اتفاق التحكيم: اتفاق طرفي النزاع على اللجوء للتحكيم للفصل في كل أو بعض المنازعات التي نشأت أو يمكن أن تنشأ بينهما بشأن علاقة قانونية معينة عقدية كانت أو غير عقدية.

طرفا التحكيم: طرفا التحكيم أو أطراف التحكيم.

التحكيم التجاري: التحكيم الذي يكون موضوع النزاع فيه ناشئاً عن علاقة قانونية ذات طابع اقتصادي عقدية كانت أو غير عقدية.

التحكيم التجاري الدولي: التحكيم الذي يكون موضوع النزاع فيه متعلقاً بالتجارة الدولية ولو جرى داخل سوريا. وذلك في الأحوال الآتية:

-إذا كان مركز الأعمال الرئيسي لطرفي اتفاق التحكيم يقع في دولتين مختلفتين وقت إبرام اتفاق التحكيم فإذا كان لأحد الطرفين عدة مراكز للأعمال فالعبرة للمركز الأكثر ارتباطاً بموضوع اتفاق التحكيم وإذا لم يكن له مركز أعمال فالعبرة لمحل إقامته المعتمد.

-إذا كان مركز الأعمال الرئيسي لطرفي اتفاق التحكيم يقع في الدولة نفسها وقت إبرام اتفاق التحكيم وكان أحد الأماكن التالية واقعاً خارج هذه الدولة:

أ- مكان اجراء التحكيم كما عينه اتفاق التحكيم أو أشار إلى كيفية تعبينه.

ب-مكان تنفيذ جزء جوهري من الالتزامات الناشئة عن العلاقة التجارية بين الأطراف.

ج- المكان الأكثر ارتباطاً بموضوع النزاع.

ـ3-إذا كان موضوع النزاع الذي ينصرف إليه اتفاق التحكيم مرتبطة بأكثر من دولة واحدة.

مادة ـ1-2- مع عدم الإخلال بالاتفاقيات الدولية المعمول بها في الجمهورية العربية السورية تسري أحكام هذا القانون على أي تحكيم يجري في سوريا كما تسرى على أي تحكيم تجاري دولي يجري في الخارج إذا اتفق طرفاً على إخضاعه لأحكام هذا القانون.

ـ2-يبقى التحكيم في منازعات العقود الإدارية خاضعاً لأحكام المادة 66 من نظام العقود الصادر بالقانون رقم 51 تاريخ 9/12/2004

مادة ـ1-3- ينعقد اختصاص النظر في مسائل التحكيم التي يشملها هذا القانون إلى محكمة الاستئناف التي يجري ضمن دائرتها التحكيم ما لم يتلق الطرفان على اختصاص محكمة استئناف أخرى في سوريا.

ـ2-تظل المحكمة التي ينعقد لها الاختصاص وفقاً للفقرة السابقة دون غيرها. مختصة حتى انتهاء جميع إجراءات التحكيم

ـ3-إذا تعلق النزاع بحق عيني على عقار وجب وضع إشارة الدعوى على صفيحة العقار بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة المحكمة التي ينعقد لها الاختصاص وفقاً للفقرة الأولى من هذه المادة.

مادة ـ1-4- ما لم يوجد اتفاق خاص بين طرفي التحكيم يتم تبليغ أي رسالة أو إشعار للمرسل إليه شخصياً أو إلى مقر عمله أو محل إقامته المعتمد أو عنوانه البريدي المعروف أو المحدد في اتفاق التحكيم أو العقد عن طريق دائرة المحضرات في المنطقة الاستئنافية للمحكمة المعرفة في المادة 3 من هذا القانون.

ـ2-إذا تعذرت معرفة العنوانين المشار إليها في الفقرة السابقة يعتبر المخاطب مبلغاً إذا تم الإجراء بكتاب مسجل إلى آخر مقر عمل أو محل إقامة معتمد أو عنوان بريدي معروف له.

ـ3-يعتبر التبليغ حاصلاً بدأً منذ اليوم الذي تم فيه على النحو المحدد في الفقرتين السابقتين.

ـ4-لا تسري أحكام هذه المادة على التبليغات القضائية أمام المحاكم.

مادة ـ1-5- لطرف التحكيم حرية تحديد القانون الذي يجب على هيئة التحكيم تطبيقه على موضوع النزاع.

ـ2-إذا اتفق طرفاً التحكيم على إخضاع العلاقة القانونية بينهما لأحكام عقد نموذجي أو اتفاقية دولية أو أية وثيقة أخرى وجب العمل بما تشمله هذه الوثيقة من أحكام خاصة بالتحكيم.

مادة ـ6- في الأحوال التي يجيز فيها هذا القانون لطرف التحكيم اختيار الإجراء الواجب الإتباع في مسألة معينة يكون لكل منهما الترخيص للغير في اختيار هذا الإجراء.

الفصل الثاني : اتفاق التحكيم

مادة ـ1-7- يجوز الاتفاق على التحكيم عند التعاقد وقبل قيام النزاع سواءً أكان الاتفاق مستقلًا ذاته أم ورد في عقد معين

ب شأن كل أو بعض المنازعات التي قد تنشأ بين الطرفين وفي هذه الحالة يجب أن يحدد موضوع النزاع في بيان الدعوى المشار إليه في المادة 27 من هذا القانون.

كما يجوز أن يتم الاتفاق على التحكيم بصورة لاحقة لقيام النزاع ولو كان هذا النزاع معروضا على القضاء للفصل فيه وفي هذه الحالة يجب أن يحدد الاتفاق المسائل التي يشملها التحكيم وإلا كان الاتفاق باطلا.

-2- يعتبر اتفاقا على التحكيم كل إحالة ترد في العقد إلى وثيقة تتضمن شرط تحكيم إذا كانت الإحالة واضحة في اعتبار هذا الشرط جزءاً من العقد.

مادة -8- يجب أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً وإلا كان باطلاً ويكون الاتفاق مكتوباً إذا ورد في عقد أو وثيقة رسمية أو عادية أو في محضر محضر لدى مرسلة بوسائل الاتصال المكتوب (البريد الإلكتروني، الفاكس، التلسك) إذا كانت تثبت تلقي إرادة مرسلتها على اختيار التحكيم وسيلة لفض النزاع.

مادة -9- لا يجوز الاتفاق على التحكيم إلا للشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يملك التصرف في حقوقه وفقاً للقانون الذي يحكم أهليته.

-2- لا يجوز الاتفاق على التحكيم في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح أو المخالفة للنظام العام أو المتعلقة بالجنسية أو بالأحوال الشخصية باستثناء الآثار المالية المترتبة عليها.

مادة -10- يجب على المحكمة التي ترفع أمامها دعوى في مسألة أبرم بشأنها اتفاق تحكيم أن تحكم بعدم قبول الدعوى إذا دفع المدعى عليه بذلك قبل إيدائه أي طلب أو دفاع في الدعوى ما لم يتبين لها أن الاتفاق باطل أو لاغ أو عديم أو لا يمكن تنفيذه.

-2- لا يحول رفع الدعوى المشار إليها في الفقرة السابقة دون البدء في إجراءات التحكيم أو الاستمرار فيها أو إصدار حكم التحكيم.

مادة -11- يعتبر شرط التحكيم اتفاقاً مستقلاً عن شروط العقد الأخرى ولا يترتب على انتهاء العقد أو بطلانه أو فسخه أو إنهائه أي أثر على شرط التحكيم متى كان - هذا الشرط - صحيحاً في ذاته ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك.

الفصل الثالث : هيئة التحكيم

مادة -12-1- تشكل هيئة التحكيم باتفاق طرف في التحكيم من محكم واحد أو أكثر فإذا لم يتفقا كان عدد المحكمين ثلاثة.

-2- إذا تعدد المحكمون وجب أن يكون عددهم وترأ وإنما كان التحكيم باطلاً.

مادة -13-1- لا يجوز أن يكون المعلم قاصراً أو محجوراً عليه أو مجرداً من حقوقه المدنية بسبب الحكم عليه بجنائية أو جنحة شائنة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

-2- لا يشترط في المعلم أن يكون من جنس أو جنسية معينة إلا إذا اتفق طرف في التحكيم على غير ذلك.

مادة -14-1- إذا وقع النزاع ولم يتفق الطرفان على اختيار المحكمين يتبع ما يلي :

أ- إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من معلم واحد تولت المحكمة المعرفة في المادة (3) من هذا القانون اختياره بناء على طلب أحد الطرفين .

ب- إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من ثلاثة محكمين اختار كل طرف معلمًا عنه ثم يتفق المحكمان على اختيار المعلم

الثالث .

ج- إذا لم يعين أحد الطرفين محكمة خلال مدة (30) يوما التالية لتسلمه طلبا بذلك من الطرف الآخر، أو إذا لم يتفق المحكمان المعينان على اختيار المحكم الثالث خلال مدة (30) يوما التالية لتاريخ تعيين آخر مما تولت المحكمة المعرفة في المادة (3) من هذا القانون اختياره بناء على طلب أحد الطرفين بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة. ويكون للمحكى اختياره المحكمان المعينان أو الذي اختارته المحكمة رئيسة هيئة التحكيم، وتسري هذه الأحكام في حالة تشكيل هيئة التحكيم من أكثر من ثلاثة ممكين .

2- يجب أن يكون عدد المحكمين الذين تعينهم المحكمة مساويا للعدد المتفق عليه بين الطرفين 3-. تراعي المحكمة عند تعيين المحكم الشروط التي يتطلبها هذا القانون وتلك التي اتفق عليها الطرفان، وتصدر قرارها بالتعيين على وجه السرعة في غرفة المذاكرة بعد دعوة الطرفين .

4- يكون للمحكمة أيضا حق اتخاذ أي إجراء كان يجب على الطرفين أو على الغير اتخاذها بشأن اختيار المحكمين، ولكنه لم يتخذ بسبب عدم اتفاق الطرفين أو تخلف الغير عن اتخاذ .

5- لا يقبل القرار الصادر وفقا لأحكام هذه المادة الطعن بأي طريق من طرق الطعن . وب قبل القرار الصادر برد طلب التعيين الطعن أمام محكمة النقض خلال مدة /30/ يوماً التالية لتبليغ القرار وتبت المحكمة بالطعن خلال مدة /30/ يوماً من تاريخ وصول الملف إليها .

مادة 15- كل من يعتدي على محكم خلال ممارسته مهمة التحكيم أو بسببها يعاقب بالعقوبة التي يعاقب لها فيما لو كان الاعتداء على قاض .

مادة 16- 1- تتولى المحكمة المعرفة في المادة (3) من هذا القانون تعيين محكم بديل بناء على طلب الطرف الأكثر عجلة في الحالتين التاليتين :

أ- إذا امتنع المحكم عن مباشرة عمله .

ب- إذا اعتزل المحكم العمل أو قام مانع من مباشرته له أو عزل منه أو تقرر رده .

2- يتم تعيين المحكم البديل طبقا للإجراءات التي اتبعت في اختيار المحكم الذي انتهت مهمته .

مادة 17- 1- يكون قبول المحكم لمهمته كليلا بتقويه على اتفاق التحكيم أو بتقويه على وثيقة مستقلة ثبت قبوله أو على حضور جلسة التحكيم، ويجب عليه أن يفصح لطرف التحكيم وللمحكمين الآخرين عن آية ظروف من شأنها أن تثير شكوكا حول استقلاله أو حيثته سواء أكانت هذه الظروف قائمة عند قبوله لمهمته أم استجدة أثناء إجراءات التحكيم، ويكون لطرف التحكيم في هذه الحالة الخيار لقبول استمراره بمهمة التحكيم أو مطالبتة بالتنحي عنه .

2- لا يجوز للمحكם بعد قبول المهمة التخلّي عنها دون مبرر، وإنما كان مسؤولاً عما قد يسببه من ضرر لطرف التحكيم أو لأي منهما .

مادة 18- 1- لا يجوز رد المحكم إلا للأسباب التي يرد بها القاضي، أو إذا فقد أحد شروط صلاحاته المنصوص عليها في هذا القانون

2- لا يجوز لأي من طرف التحكيم طلب رد المحكم الذي عينه أو اشترك في تعيينه إلا لسبب تبيّنه بعد أن تم هذا التعيين .

مادة 19- يقدم طلب الرد كتابة إلى المحكمة المعرفة في المادة (3) من هذا القانون مرافقا به الأوراق المؤيدة له خلال مدة (15) يوما من تاريخ علم طالب الرد بالأسباب المبرر للرد .

-2- تتظر المحكمة المذكورة بطلب الرد في غرفة المذاكرة، وتقتصر به بقرار مبرم بعد سماع المحكم المطلوب رده.

-3- يترتب على تقديم الرد وقف إجراءات التحكيم وتعليق مدته إلى حين صدور القرار برفض طلب الرد أو إلى حين قبول المحكم البديل مهمته التحكيمية

-4- لا يقبل طلب الرد من سبق له تقديم طلب برد المحكم نفسه في ذات التحكيم وللسبب ذاته.

-5- إذا حكم برد المحكم ترتب على ذلك اعتبار ما يكون قد تم إجراءات بما في ذلك حكم التحكيم كان لم يكن من تاريخ قيام سبب الرد.

مادة 20-1- لا يجوز عزل المحكم أو المحكمين إلا باتفاق الخصوم جميعاً.

-2- إذا أصبح المحكم غير قادر بحكم القانون أو بحكم الواقع على أداء مهمته أو تخلف أو انقطع عن القيام بها بعد قبولها أكثر من (30) يوماً، وجب عليه التحيي وإلا كان عرضه للعزل، وفي هذه الحالة يتم العزل - إذا لم يتحقق الطرفان على عزله - بقرار مبرم من المحكمة المعرفة في المادة (3) من هذا القانون تتخذه في غرفة المذاكرة بناءً على طلب أحد الطرفين.

-3- إذا انتهت مهمة المحكم بالحكم برده أو عزله أو تحييه أو بأي سبب آخر وجب تعين بديل له طبقاً للإجراءات التي اتبعت في اختيار المحكم الذي انتهت مهمته.

-4- يترتب على تقديم طلب العزل تعليق إجراءات التحكيم ومدته إلى حين صدور القرار برفض طلب العزل أو إلى حين قبول المحكم البديل مهمته التحكيمية.

مادة 21-1- تقتصر هيئة التحكيم في الدفوع المتعلقة بعدم اختصاصها بما في ذلك الدفوع المتعلقة بعدم وجود اتفاق تحكيم أو سقوطه أو بطلانه أو بعدم شموله لموضوع النزاع.

-2- يجب تقديم الدفع المتعلق بعدم شمول اتفاق التحكيم لما يبيثه الطرف الآخر من مسائل أثناء نظر النزاع فوراً وإلا سقط الحق فيه.

-3- لا يترتب على قيام أحد طرفي التحكيم بتعيين محكم أو اشتراكه في تعينه سقوط حقه في تقديم أي دفع من الدفوع المشار إليها في الفقرة الأولى.

-4- لهيئة التحكيم أن تقتصر في الدفوع المشار إليها في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة باعتبارها مسألة أولية ، أو تقرر ضمها إلى الموضوع لنفصل فيما معاً. قرار الهيئة مبرماً في الحالتين.

ب - يجوز لمن رفضت دفوعه المذكورة أن يتمسك بها عن طريق رفع دعوى بطلان حكم التحكيم وفقاً للمادة(51) من هذا القانون.

الفصل الرابع : إجراءات التحكيم

مادة 22-1- مع مراعاة أحكام هذا القانون ، لطيفي التحكيم الاتفاق على الإجراءات التي يتعين على هيئة التحكيم اتباعها بما في ذلك حقهما في إخضاع هذه الإجراءات للقواعد النافذة في أي منظمة أو مركز دائم للتحكيم في سوريا أو خارجها.

-2- فإذا لم يوجد مثل هذا الاتفاق كان لهيئة التحكيم- مع مراعاة أحكام هذا القانون - أن تختار إجراءات التحكيم التي تراها

المناسبة.

مادة 23- لطرف التحكيم الاتفاق على مكان التحكيم في سورية أو خارجها ، فإذا لم يوجد اتفاق عينت هيئة التحكيم مكان التحكيم مع مراعاة ظروف الدعوى وملاءمة المكان للأطراف.

ولا يخل ذلك بسلطة هيئة التحكيم في أن تجتمع في أي مكان تراه مناسباً للقيام بإجراءات التحكيم، كسماع أطراف النزاع أو الشهود أو الخبراء أو الاطلاع على مستندات أو معابنة بضاعة أو أموال ، وفي هذه الحالة يجب إبلاغ الأطراف قبل وقت كافٍ موعد الاجتماع ليتسنى لهم الحضور .

مادة 24-1- يجري التحكيم باللغة العربية ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك، أو تقرير هيئة التحكيم تحديد لغة أو لغات أخرى، ويسري حكم الاتفاق أو القرار على لغة الوثائق والمذكرات المكتوبة وعلى المراجعات الشفهية، وعلى كل قرار تتخذه هذه الهيئة أو رسالة توجهها أو حكم تصدره ما لم ينص اتفاق الطرفين أو قرار هيئة التحكيم على غير ذلك.

2-لهيئة التحكيم أن تطلب إرفاق ترجمة ملحة لبعض الوثائق المكتوبة التي تقدم في الدعوى بواسطة ترجمان ملحق إلى اللغة أو اللغات المستخدمة في التحكيم، وفي حال تعدد هذه اللغات يجوز لها قصر الترجمة على بعضها أو على واحدة منها.

مادة 25- يجب على هيئة التحكيم أن تعامل طرف التحكيم على قدم المساواة، وأن تهيء لكل منهما فرصاً متكافئة وكافية لعرض قضيته والدفاع عن حقوقه.

مادة 26- تبدأ إجراءات التحكيم من اليوم التالي الذي يتسلم فيه المدعى عليه طلب التحكيم من المدعى ما لم يتفق طرفا التحكيم على غير ذلك.

مادة 27- 1- على الطرف المدعى خلال الميعاد المتفق عليه بين الطرفين أو الذي تعينه هيئة التحكيم أن يرسل للمدعى عليه وإلى هيئة التحكيم بياناً مكتوباً بدعوه.

2- يجب أن يتضمن البيان على المعلومات التالية:

أ- اسم وعنوان المدعى.

ب- اسم وعنوان المدعى عليه.

ج- شرح وافي لوقائع الدعوى مع تحديد المسائل محل النزاع والطلبات، وغير ذلك مما يرى أن يشتمله البيان.

3-إذا لم يقدم المدعى بياناً مكتوباً وفق الفقرتين السابقتين ولم يبد عذرًا لذلك، لهيئة التحكيم تعليق إجراءات التحكيم ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك.

مادة 28- 1- على الطرف المدعى عليه أن يقدم لهيئة التحكيم دفاعاً مكتوباً ويسلم نسخة منه إلى المدعى خلال الميعاد المتفق عليه بين الطرفين أو الذي تعينه هيئة التحكيم.

2-للداعي عليه أن يضمن رده أية طلبات عارضة متصلة بموضوع النزاع أو أن يتمسك بحق ناشيء عنه بقصد الدفع بالمقاضاة، وله ذلك أيضاً في مرحلة لاحقة من الإجراءات إذا رأت هيئة التحكيم أن الظروف توسيع التأخير.

مادة 29-1- تجتمع هيئة التحكيم بعد تشكيلها بدعة من رئيسها وتعقد جلساتها في المكان الذي اتفق عليه الطرفان أو المكان المحدد وفق أحكام هذا القانون، وذلك لتمكن كل من الطرفين من شرح موضوع دعواه عرض حجمه وأدلة، ولها الاكتفاء بتقديم المذكرات والوثائق المكتوبة ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك.

-2- تتولى هيئة التحكيم إخطار طرف التحكيم بمواعيد الجلسات التي تعقد لها ومكانها قبل الموعد المحدد بوقت كافي، ولطرف التحكيم حضور هذه الجلسات بأنفسهم أو بوكالء عنهم.

-3- تكون جلسات هيئة التحكيم سرية ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك.

-4- تكون وقائع جلسات التحكيم بمحضر يوقع عليه أعضاء هيئة التحكيم وطرف التحكيم الحاضران أو وكلاؤهم، وتسلم صورة عنه إلى كل من الطرفين ما لم يتفقا على غير ذلك.

-5- تستمر هيئة التحكيم في إجراءاتها المعتادة ولو تخلف أحد الطرفين عن حضور بعض الجلسات أو تخلف عن تقديم ما طلب إليه تقديمه من مستندات.

مادة-30- لكل من طرفي التحكيم تعديل طلباته أو أوجه دفاعه أو استكمالها خلال سير الدعوى التحكيمية ، ولهيئة التحكيم إلا تقبل هذا التعديل أو الاستكمال إذا تبين لها أنه قدم متأخرًا بقصد تعطيل الفصل في النزاع أو تأخيره.

مادة-31- إذا استمر أحد طرفي النزاع في إجراءات التحكيم مع علمه بوقوع مخالفة لشرط في اتفاق التحكيم أو لحكم من أحكام هذا القانون يجوز الاتفاق على مخالفته دون أن يقدم اعتراضًا على هذه المخالفة في الميعاد المتفق عليه أو في وقت معقول عند عدم الاتفاق اعتبر ذلك نزولاً منه عن حقه في الاعتراض.

مادة-32-1- لهيئة التحكيم أن تقرر- من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الطرفين - إجراء خبرة فنية على بعض أو كل مسائل النزاع، وإذا لم يتفق طرف التحكيم على تسمية الخبير أو الخبراء تقوم هيئة التحكيم بتسميتهم.

-2- تتحلف هيئة التحكيم الخبراء اليمين القانونية، قبل مباشرتهم مهمتهم، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك.

-3- على الطرفين أن يقدما إلى الخبراء، ما يطلبونه من معلومات وبيانات ومستندات متعلقة بمسائل النزاع، وتمكنهم من معاينة وفحص الوثائق والسجلات والبضائع والأموال. ويجب إعلام الطرفين بموعد إجراء المعاينة والفحص.

-4- على الخبراء- بعد إنجاز مهمتهم-إيداع تقريرهم هيئة التحكيم.

وعلى الهيئة أن ترسل صورة عنه إلى كل من الطرفين لإبداء ملاحظاته على مضمون تقرير الخبرة خلال فترة ملائمة تحددها لها.

-5-لهيئة التحكيم بعد استلامها تقرير الخبرة أن تقرر- من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الطرفين- عقد جلسة للاستيضاح من الخبراء ومناقشتهم بما ورد في تقريرهم.

مادة-33- لهيئة التحكيم أن تقرر- من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الطرفين - سماع الشهود الذي ترى فائدته من سماعهم. ويكون سماع الشهود بعد أداء اليمين القانونية ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك.

مادة-34- ترجع هيئة التحكيم إلى المحكمة المعرفة في المادة(3) من هذا القانون لإجراء ما يلي:

-1- الحكم على من يتختلف من الشهود عن الحضور أو يمتنع بدون عذر قانوني عن الإجابة، بالجزاءات أو العرامات المقررة قانوناً.

-2- اتخاذ القرار بالإنابات القضائية.

-3- الحكم بتكليف الغير بإزار مستند في حوزته يعتبر ضروريًا للحكم في النزاع .

مادة-35- ينقطع سير الخصومة أمام هيئة التحكيم في الأحوال ووفقا للشروط المقررة لذلك في قانون أصول المحاكمات، ويترتب على انقطاعها الآثار المقررة في القانون المذكور.

مادة-36-1- لهيئة التحكيم بعد اختتام جلسات التحكيم أن تقرر- من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الطرفين- إعادة فتح باب المراقبة قبل صدور حكم التحكيم

-2- تجتمع هيئة التحكيم بعد إغلاق باب المراقبة للمداولة وإصدار الحكم النهائي وتكون المداولة سرية.

الفصل الخامس : حكم التحكيم

مادة-37-1- على هيئة التحكيم إصدار الحكم الفاصل في النزاع خلال المدة التي اتفق عليها الطرفان، فإذا لم يوجد اتفاقاً وجباً أن يصدر الحكم خلال مدة(180) يوماً من تاريخ انعقاد أول جلسة لهيئة التحكيم.

-2-يجوز لهيئة التحكيم إذا تعذر عليها الفصل في النزاع ضمن الأجال المذكورة في الفقرة السابقة، مد أجل التحكيم لمدة لا تزيد على (90) يوماً ولمرة واحدة.

-3-إذا لم يصدر حكم التحكيم خلال الميعاد المشار إليه في الفرعين السابقتين جاز لكل طرف من طرف التحكيم أن يطلب من المحكمة المعرفة في المادة(3) من هذا القانون خلال مدة(10) أيام من انتهاء هذا الميعاد مد أجل التحكيم لمدة إضافية لا تتجاوز(90) يوماً ولمرة واحدة، وفي هذه الحالة يتم التمديد أو رد طلبه بقرار مبرم تصدره المحكمة في غرفة المذاكرة بعد دعوة الخصوم.

-4-في حال انتهاء أجل التحكيم وفق ما جاء في الفقرات السابقة دون صدور حكم التحكيم كان لأي طرف من طرف التحكيم رفع دعواه إلى المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع مالم يتفقا على التحكيم مجدداً

: -5-إذا انقضت آجال التحكيم ولم تفصل هيئة التحكيم لحث هيئة التحكيم في النزاع بدون عذر مقبول كان للمتضارر من أطراف التحكيم مراجعة القضاء المختص لمطالبتها بالتعويض.

مادة-38-1- تطبق هيئة التحكيم على موضوع النزاع القواعد التي اتفق عليها الطرفان، وإذا اتفقا على تطبيق قانون دولة معينة اتبعت القواعد الموضوعية فيه دون القواعد الخاصة بتنافر القوانين، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك.

-2-إذا لم يتفق الطرفان على القواعد القانونية الواجبة التطبيق على موضوع النزاع طبقت هيئة التحكيم القواعد الموضوعية في القانون الذي ترى أنه الأكثر اتصالاً بالنزاع.

-3-على هيئة التحكيم أن تراعي عند الفصل في النزاع شروط العقد موضوع النزاع والأعراف الجارية بشأنه.

-4-إذا اتفق طرفا التحكيم صراحة على تفويض هيئة التحكيم بالصلح جاز لها أن تفصل النزاع على مقتضى قواعد العدالة والإنصاف دون التقيد بأحكام القانون.

-5-يجوز لهيئة التحكيم أن تصدر أحكاماً وقتية أو في جزء من الطلبات وذلك قبل إصدار الحكم النهائي.

-6-يحق لأي من طرفي التحكيم مراجعة قاضي الأمور المستعجلة سواء قبل البدء في إجراءات التحكيم أو إنشاء سيرها لاتخاذ إجراء تحفظي وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات.

مادة-39- إذا اتفق طرفا التحكيم خلال سير إجراءات التحكيم على إنهاء النزاع كان لهما أن يطلبوا من هيئة التحكيم إثبات ذلك .وفي هذه الحالة يجب على الهيئة أن تصدر قراراً يتضمن ما تتفق عليه الطرفان ويكون لهذا القرار ما لأحكام

المحكمين من قوة بالنسبة للتنفيذ.

مادة-40- إذا عرضت خلال إجراءات التحكيم مسألة تخرج عن ولاية هيئة التحكيم أو طعن بالتزوير في وثيقة قدمت لها جاز لهيئة وقف الإجراءات إذا كان الفصل في النزاع يتوقف على البت بهذه المسألة أو بصحة الوثيقة.

مادة-41-1- يصدر حكم التحكيم بعد المداولة مكتوباً بالإجماع أو بأكثرية الآراء ويجب أن يوضع عليه المحكمون وعلى المحكم المخالف عند توقيع الحكم أن يدون رأيه على صحيفه الحكم وإذا رفض التوقيع فيجب أن تذكر أسباب ذلك في الحكم .

-2-إذا لم تكن هناك أكثرية في الآراء فإن رئيس هيئة التحكيم يصدر الحكم منفرداً وفق رأيه ويكتفي في هذه الحالة بتوقعه منفرداً على الحكم وعلى كل من المحكمين الآخرين المخالفين في الرأي ولبعضهما بعضًا أن يدون رأيه كتابة على صحيفه الحكم الذي يصدره رئيس هيئة التحكيم وإذا رفض أحدهما أو كلاهما التوقيع فيجب أن تذكر أسباب ذلك في الحكم.

مادة-42-1- يجب أن يتضمن حكم التحكيم أسماء أعضاء هيئة التحكيم وأسماء الخصوم وعناؤينهم وصفاتهم وجنسياتهم صورة من اتفاق التحكيم وملخص طلبات الخصوم وأقوالهم ومستنداتهم ومنطوق الحكم وتاريخ ومكان إصداره .

-2-يجب أن يتضمن حكم التحكيم أيضاً أتعاب ونفقات التحكيم وكيفية توزيعها بين الطرفين وإذا لم يتم الاتفاق بين الطرفين والمحكمين على تحديد أتعاب المحكمين فيتم تحديدها بقرار من هيئة التحكيم ويكون قرارها بهذا الشأن قابلاً للطعن أمام المحكمة المعرفة في المادة (3) من هذا القانون ويكون قرار المحكمة في هذه الحالة مبرراً .

-3-يجب أن يكون حكم التحكيم مسبباً إلا إذا اتفق طرفا التحكيم على غير ذلك أو كان القانون الواجب التطبيق على الإجراءات لا يشترط ذكر أسباب الحكم.

-4-يصدر حكم التحكيم بلغة التحكيم.

-5-تسلم هيئة التحكيم إلى كل من طرفي التحكيم صورة عن حكم التحكيم موقعة من جميع أعضائها وذلك خلال مدة (15) يوماً من تاريخ صدوره.

مادة-43-1- إذا صدر حكم التحكيم في سورية كان على من صدر الحكم لصالحه إبداع أصل الحكم مع اتفاق التحكيم ديوان المحكمة المعرفة في المادة(3) من هذا القانون وعلى رئيس ديوان هذه المحكمة تحرير محضر بذلك.

-2-لطرفي التحكيم الحق في الحصول على صورة مصدقة عن هذا المحضر وعن الحكم بعد إيداعه .

-3-إذا كان حكم التحكيم صادراً بلغة أجنبية فيجب أن يرفق به عند إيداعه ترجمة محفوظة له إلى اللغة العربية.

مادة 44- لا يجوز نشر حكم التحكيم أو نشر جزء منه إلا بموافقة طرفي التحكيم

مادة-45- تنتهي إجراءات التحكيم بتصور حكم التحكيم المنهي للخصومة كلها كما تنتهي أيضاً إذا قررت هيئة التحكيم إنهاءها في أي من الحالات المشار إليها في هذا القانون وكذلك:

-1-إذا اتفق الطرفان على إنهاء التحكيم دون تسوية النزاع.

-2-إذا ترك المدعي خصومة التحكيم أو سحب دعواه مالم يعارض المدعي عليه في ذلك ووجدت هيئة التحكيم أن له مصلحة في استمرار الإجراءات حتى حسم النزاع

مادة 46-1. يجوز لهيئة التحكيم تصحيح ما وقع في حكمها من أخطاء مادية بحثة- حسابية أوكتابية - وذلك بقرار تصدره من ثلاثة نفسها أو بناءً على طلب أحد الطرفين شريطة إخبار الطرف الآخر وذلك خلال مدة (30) يوماً التالية صدور الحكم أو إيداع طلب التصحيح بحسب الحال.

2-تصدر هيئة التحكيم قرار التصحيح كتابة في غرفة المذاكرة خلال مدة (15) يوماً وإذا تجاوزت هيئة التحكيم سلطتها في التصحيح جاز التمسك ببطلان قرارها بدعوى بطلان تسري عليها أحكام المادتين (51) و (52) من هذا القانون.

مادة 47-1. يجوز لهيئة التحكيم بناءً على طلب يقدمه أحد الطرفين خلال مدة (30) يوماً من تاريخ تبلغه حكم التحكيم وبعد قيامه بإعلان الطرف الآخر أن تقوم بتفسير ما وقع في منطوق الحكم من غموض أو بإصدار حكم تحكيم إضافي في طلبات قدمت خلال الإجراءات وأغفلتها حكم التحكيم.

2-في الحالات المشار إليها في الفقرة السابقة يحق للطرف الآخر أن يقدم رده كتابياً إلى هيئة التحكيم وذلك خلال مدة (10) أيام من تاريخ تبلغه الطلب.

3-تصدر هيئة التحكيم قرارها في الحالات المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة في غرفة المذاكرة دون دعوة الخصوم ، وذلك خلال مدة (30) يوماً من تاريخ تقديم الطلب .

4-يعتبر الحكم الصادر في الحالات السابقة متمماً للحكم الأصلي ويسري عليه مايسري على الحكم الأصلي من قواعد.

5-إذا تعذر على هيئة التحكيم الاجتماع من جديد فإن تصحيح الحكم أو تفسيره أو إصدار حكم إضافي يصبح من اختصاص المحكمة المعرفة في المادة (3) من هذا القانون.

مادة 48- مع مراعاة أحكام المادتين (46) و (47) من هذا القانون تنتهي مهمة هيئة التحكيم بانتهاء إجراءات التحكيم ويدعى رئيس الهيئة الإضبارية التحكيمية ديوان المحكمة المعرفة في المادة (3) من هذا القانون.

الفصل السادس : الطعن بأحكام التحكيم

مادة 49- تصدر أحكام التحكيم طبقاً لأحكام هذا القانون مبرمة غير خاضعة لأي طريق من طرق الطعن . ومع ذلك يجوز رفع دعوى بطلان حكم التحكيم وفقاً للأحكام المبينة في المادتين التاليتين.

مادة 50-1. لا تقبل دعوى بطلان حكم التحكيم إلا في الأحوال الآتية:

أ- إذا لم يوجد اتفاق تحكيم أو كان هذا الاتفاق باطلاً أو سقط بانتهاء مدته.

ب- إذا كان أحد طرفي اتفاق التحكيم وقت إبرامه فقد الأهلية أو ناقصها وفقاً للقانون الذي يحكم أهليته .

ج- إذا تعذر على أحد طرفي التحكيم تقديم دفاعه بسبب عدم إعلانه إعلاناً صحيحاً بتعيين محكم أو بإجراءات التحكيم أو لأي سبب آخر خارج عن إرادته.

د- إذا استبعد حكم التحكيم تطبيق القانون الذي اتفق الأطراف على تطبيقه على موضوع النزاع.

ه - إذا تم تشكيل هيئة التحكيم أو تعيين المحكمين على وجه مخالف لهذا القانون أو لاتفاق الطرفين.

و- إذا فصل حكم التحكيم في مسائل لايشملها اتفاق التحكيم أو جاوز حدود هذا الاتفاق و مع ذلك إذا أمكن فصل أجزاء الحكم الخاصة بالمسائل الخاضعة للتحكيم عن أجزاءه الخاصة بالمسائل غير الخاضعة له فلا يقع البطلان إلا على الأجزاء الأخيرة وحدها.

ز- إذا وقع بطلان في حكم التحكيم أو إذا كانت إجراءات التحكيم باطلة بطالاً أثراً في الحكم.

-2- تقضي المحكمة التي تنظر دعوى البطلان من تلقاء نفسها ببطلان حكم التحكيم إذا تضمن ما يخالف النظام العام في الجمهورية العربية السورية.

مادة 51-1- ترفع دعوى بطلان حكم التحكيم خلال مدة (30) يوماً التالية لتاريخ تبليغه حكم التحكيم للمحكوم عليه ولا يحول دون قبول دعوى البطلان نزول مدعى البطلان عن حقه في رفعها قبل صدور حكم التحكيم.

-2- تختص بنظر دعوى البطلان في التحكيم المحكمة المعرفة في المادة (3) من هذا القانون.

-3- تفصل المحكمة بدعوى البطلان خلال مدة (90) يوماً تبدأ من تاريخ اكتمال الخصومة.

-4- إذا قررت المحكمة رد دعوى البطلان فإن قرارها يقوم مقام إكساء حكم المحكمين صيغة التنفيذ.

مادة 52-1- يقبل قرار المحكمة بابطال حكم التحكيم الطعن أمام محكمة النقض خلال مدة (30) يوماً التالية لتبليغ الحكم.

-2- تبت محكمة النقض بالطعن في القرار الصادر بابطال حكم التحكيم خلال مدة (90) يوماً من تاريخ وصول ملف الدعوى إليها.

الفصل السابع

حجية أحكام المحكمين وتنفيذها

مادة 53- تتمتع أحكام المحكمين الصادرة وفق أحكام هذا القانون بحجية الأمر المقتضي به وتكون ملزمة وقابلة للتنفيذ تلقائياً من قبل الأطراف أو بصفة إجبارية إذا رفض المحكوم عليه تنفيذها طوعاً بعد إكانتها صيغة التنفيذ.

مادة 54-أ- يعطى حكم التحكيم صيغة التنفيذ بقرار تتخذه المحكمة المعرفة في المادة (3) من هذا القانون وذلك في غرفة المذاكرة وبعد تمكين الطرف الآخر من الرد على الطلب خلال مدة (10) أيام من تاريخ تبلغه صورة عنه.

ب- يجب أن يرفق طلب إكساء صيغة التنفيذ بما يلي:

1- أصل الحكم أو صورة مصدقة عنه.

2- صورة عن اتفاق التحكيم أو صورة عن العقد المتضمن شرط التحكيم.

3- ترجمة ملحة للحكم إلى اللغة العربية في حال صدوره بلغة أخرى.

4- صورة عن المحضر الدال عن إيداع الحكم وفقاً للمادة (43) من هذا القانون.

مادة 55- لا يترتب على رفع دعوى البطلان وقف تنفيذ حكم التحكيم ومع ذلك يجوز للمحكمة أن تقرر في غرفة المذاكرة وقف التنفيذ لمدة أقصاها (60) يوماً إذا طلب المدعى ذلك في صحيفة الدعوى وكان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتذرع تداركه ويجوز للمحكمة أن تلزم المدعى بتقديم كفالة مالية تضمن لخصمه أضرار وقف التنفيذ إذا قضت برد الدعوى.

مادة 56-1- لا يجوز تنفيذ حكم التحكيم قبل انقضاء ميعاد رفع دعوى البطلان.

-2- لا يجوز اكساء حكم التحكيم صيغة التنفيذ وفقاً لهذ القانون إلا بعد التحقق مما يلي :

أ- أنه لا يتعارض مع حكم سبق صدوره من المحاكم السورية في موضوع النزاع .

ب- أنه لا يتضمن ما يخالف النظام العام في الجمهورية العربية السورية.

ج- أنه قد تم تبليغه للمحکوم عليه تبليغاً صحيحاً .

الفصل الثامن : مراكز التحكيم

مادة -57- يجوز إحداث مراكز تحكيم دائمة تعمل وفق أحكام هذا القانون و الأنظمة التي تضعها .

مادة -58- يجب أن يتضمن نظام المركز - في جملة ما يتضمن :

1- اسم المركز و مقره و أهدافه .

2- هيكل المركز التنظيمي والإداري .

3- الخدمات التي يقدمها المركز .

4- أسماء و مؤهلات المحكمين الذين سيعتمدهم المركز

5- أسس تدبير أتعاب التحكيم و نفقاته و كيفية توزيعها .

مادة -59- يشترط في مدير المركز :

1- أن يكون عربياً سورياً من خمس سنوات على الأقل ، و مقيماً في الجمهورية العربية السورية إقامة دائمة .

2- أن يكون غير محکوم بجنائية أو جنحة شائنة .

3- أن يكون حائزًا إجازة في الحقوق من إحدى الجامعات في الجمهورية العربية السورية ، أو ما يعادلها .

4- أن يكون قد مارس العمل القانوني أو القضائي مدة لا تقل عن (15) عاماً .

مادة -60- 1- يشهر المركز بقرار من وزير العدل .

2- يقدم طلب الإشهاد إلى وزارة العدل مرافقاً بثبوتيات الطلب و نظام المركز ، و يسجل في ديوان الوزارة .

3- تشكل بقرار من وزير العدل لجنة لدراسة طلبات الإشهاد و تقديم المقترنات بشأنها .

4- يصدر قرار الإشهاد أو رفض الإشهاد خلال مدة (60) يوماً من تاريخ تسجيل الطلب . و ينشر قرار الإشهاد مع نظام المركز في الجريدة الرسمية .

5- يجب أن يكون قرار رفض الإشهاد معللاً ، و يخضع هذا القرار للطعن أمام مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري .

مادة 61- تولى إدارة التفتيش القضائي في وزارة العدل تفتيش مراكز التحكيم ورفع تقارير سنوية بشأنها إلى وزير العدل.

مادة 62- 1- في حال ثبوت ارتكاب المركز مخالفة جسيمة لأحكام هذا القانون أو لنظامه يلغى إشهاره بقرار معلم من وزير العدل ينشر في الجريدة الرسمية ، ويخضع هذا القرار للطعن أمام المرجع المنصوص عليه في الفقه (5) من المادة (60) من هذا القانون .

2-تشكل بقرار من وزير العدل لجنة ثلاثة قضائية تتولى إدارة أعمال المركز الملغى إشهاره وفقا لنظامه و إلى حين الفصل في القضايا القائمة لديه .

3-يحدد بقرار من وزير العدل بدل أتعاب اللجنة ، و يصرف البدل مما كان سيؤول للمركز من تلك القضايا.

مادة 63- لوزير العدل - عند الاقتضاء - إصدار تعليمات تنظم سير عمل مراكز التحكيم.

الفصل التاسع : أحكام متفرقة

مادة 64- تلغى المواد من / 506 / إلى / 534 / من قانون أصول المحاكمات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / 84 / لعام 1953 و تعديلاته.

مادة 65- تبقى اتفاقيات التحكيم المبرمة قبل نفاذ هذا القانون خاضعة للأحكام التي كانت سارية بتاريخ إبرامها سواء وكانت إجراءات التحكيم قد بوشرت أو لم تباشر .

مادة 66- ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول الشهر الذي يلي تاريخ نشره .

18 ربيع الأول 1429هـ الموافق 25/3/2008م